

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وقال
عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض